نظرا في الذرية الى قوة ارثهما وعصوبتهما في الجملة وفي الاخوة
الى قوة البنوة فيهما في الجملة وتقدم اخوة الابوين على اخوة
الاب ثم بعد من ذكر العمومة والخؤولة ثم بنوتهما لكن قال
في الكفاية يقدم العم والعمة على ابي الجد والخال والخالة على جد
الام وجدتها انتهى وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء والتصريح
بتقديم الابوة على الاخوة من زيادتي وتعبيري بالاخوة والجدودة
اعم من تعبيره باخ وجد ولا يرجح بذكورة ووراثة فيستوي اب
وام وابن وبنت واخ واخت لاستوائهم في القرب ويقدم ولد بنت
على ابن ابن لان الاول اقرب او اوصى لاقارب نفسه او لاقرب ابن
اقارب نفسه لم تدخل ورثته اذ لا يوصي لهم عادة فيختص بالوصية
الباقون

فصل في احكام معنوية للموصى به مع بيان

ما يفعل عن الميت وما ينفعه تصح الوصية بمنافع كما تصح
بالاعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التأبيد
ويدخل فيها كسب معتاد كاحتطاب واحتشاش واصطياد
واجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة لانه لا يقصد بالوصية
ومهر بنكاح او غيره لانه من نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الاصل
ونقله في الروضة كاصلها عن العراقيين والبغوي قال الاسنوي
وهو الراجح نقلا وقيل انه ملك للورثة لانه بدل منفعة البضع
وهي لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في الروضة
كاصلها وهو الاشبه والولد الذي اتت به الموصى بمنفعتها امة
كانت او غيرها وكانت حاملا به عند الوصية او حملت به بعد
موت الموصي كامه في ان منفعته للموصى له ورقبته للمالك لانه
جزء منها وعلى مالك الرقبة مؤنة موصى بمنفعته ولو مطلقا
او كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع
الضرر عنه باعتاق او غيره وتعبيري بالمالك اعم من تعبيره
بالوارث لشموله ما لو اوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر
فان مؤنته على الآخر وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة

وله

وله اعتاقه لانه مالك لرقبته لكن لا يجزئه عن الكفارة ولا بكتابته
لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها وله بيعه لموصى له
مطلقا وكذا لغيره ان اقت الموصي المنفعة بمدة معلومة كما قيدها
ابن الرفعة وغيره بخلاف ما اذا ابدها صريحا او ضمنا او قيدها بمدة
مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له اذ لا فائدة له فيه ظاهرة نعم
ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي بمعلومة من
زيادتي وتعتبر قيمته كلها اي قيمته بمنفعته من الثلث ان
ابد المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته
مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة والا بان اقتها بمدة معلومة
حسب منه اي من الثلث ما نقص منها في تقويمه مسلوب
المنفعة تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها
تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين وتصح الوصية بحج ولو نفلا
بناء على دخول النيابة فيه ويحج عنه من ميقاته عملا بتقييده
ان قيد وحملا على المعهود شرعا ان اطلق الا ان قيد بابعد منه
هو اولى من تعبيره ببلده فيحج منه عملا بتقييده ومحله اذا وسعه
الثلث والا فمن حيث امكن وهذا من زيادتي وحجة الاسلام
من راس المال كغيرها من الديون الا ان قيد بالثلث فمنه عملا
بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا فان لم يف بالحج من الميقات
ما يخصه كمل من راس المال وحجة الاسلام كل واجب باصل الشرع
كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك او في المرض
فمن الثلث ولغيره من وارث وغيره ان يحج عنه فرضا من غير التركة
بغير اذنه كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير اذنه
لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذن
الوارث وحج الفرض فيما ذكر اعم من الفرض واداء الزكاة والدين وقولي
ولغيره اعم من قوله وللاجنبي وقولي فرضا من زيادتي ويؤدي
وارث عنه من التركة وجوبا ومن ماله جوازا ان كان ثم تركة
كفارة مالية مرتبة ومخيرة كعتاق وغيره وان سهل التكفير